الصارم المصقول لمقـارعــة الصـيال على الأصول

بقلم
فالح بن نافع الحربي

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران:102] ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ [النساء:1] ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ [الأحزاب:70،71].

أما بعد:

فيأبى الله إلا أن ينصر الحق، ويرفع مناره، ويظهره حتى تقوم الحجة على الخلق { ليهلك من هلك عن بينة ويحي من حي عن بينة}، ويعلي به من يشاء، ويضع برده وبطره وغمط أهله من يريد.

وإن ممن اتخذوا طريق الغي سبيلاً، ودأبوا على رفض الحق، وظلم أهله، ربيعاً المدخلي، الذي لما قلت في إجابة هاتفية لي -حول ترك النبي صلى الله عليه وسلم لبناء الكعبة على قواعد ابراهيم، وترك الصحابة سنة القصر بمنى لما صلوا خلف

عثمان رضي الله عن الجميع-: "هذه الأمور ليست في الأصول وفي الأمور الحتمية والقطعية والعقائد، فانتبهوا إلى هذا بارك الله فيكم".

ظن أنه ظفر بقاصمة الظهر، وقد وقع فالح -حسب فهمه– في الفخ الذي نصبه ربيع له، ورام إيقاعه فيه، فها هو "فالح" قد وقع في أصول أهل البدع، بل أصبح من أسوئهم، وصاحب مشكلات إن سلم المسلمون من شرها فهم بخير، بل قد وافق الرافضة من ثلاثة عشر وجهاً، ومن وجهٍ وافق اليهود، وأصبح على طريقة يهودية وأخرى ماسونية وثالثة رافضية.

وقد جاء أشياع المدخلي ومقلدوه له بأخطائه التي لا يعرفه المدخلي بشيء منها من ثلاثين سنة، ولو علم بها قبل ذلك لرد عليه!!

أمور يضحك الجهال منها ويبكي من عواقبها اللبيب

فكتب إلي معترضاً على إجابتي - السالفة- منكراً علي قولي: إن هذه الأمور التي تركها النبي صلى الله عليه وسلم ليست من الأصول والعقائد التي لا يتنازل عنها، فقال: **"وإذن فترك الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا العمل ليس من باب عمل فرعي** وإنما هو دفع للفتنة وتأصيل للأمة لتواجه به الأخطار والمشاكل والفتن".

وقال: "**وصلاة الصحابة وراء عثمان وهو يتم في صلاة كان يقصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ليس من التنازل عن سنة أو عمل فرعي".**

وقال**:** "وأضيف أليس المشركون أنفسهم قد اقترحوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أموراً يوم صلح الحديبية للتنازل عنها فلأجل المصالح والمفاسد التي راعاها استجاب لهم فيها **وهي من أصول الأصول".**

ثم قال - بعد أن استدل على مذهبه بالنهي عن سب أوثان المشركين، وموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على محو كتابة "الرحمن الرحيم" و" محمد رسول الله" من الصحيفة يوم الحديبية -: " فهل هذا التصرف وهذه الموافقة والتسامح كانت في أمور يسيرة أو كانت **في أمور كبيرة وأصول عظيمة.. ؟!!".**

فأعرضت عنه رجاء أن يقف عند هذا الحد؛ لأنني لا أريد أن أدخل معه في مجادلات ومكاتبات لا تجر إلا الفتن وتشويش الأذهان والجناية على الدين وأهله، وكنت أظن أن خطل هذا المذهب لا ينطلي على صغار طلبة العلم فضلاً عن كبارهم، ولكنني فوجئت بتأييد بعض من ينتسب إلى العلم لهذا المذهب حتى قال بعضهم: "كلام ربيع كله حق وكلام فالح كله باطل"، وأخذ هذا المذهب ينتشر بين طلبة العلم، بل لج هؤلاء وجدوا في إغلاظ النكير على من يقول: لا يتنازل عن أصول الإسلام، وضللوه وبدعوه وأمروا بهجره، وبان أنهم كانوا من الضعف في فقه الدين على حال متدن -للأسف- أكثر مما كان يظن فيهم، فأدركت خطر هذا المذهب وأنه لا يجوز السكوت عنه؛ لأنه يفضي إلى الانسلاخ من الدين، فبدأت أكتب في الرد على ما وقع فيه ربيع من مخالفات لأهل السنة في الأوراق التي بعث بها إلي، وذلك بعد إصراره على مذهبه،

وعدم قبول نصح الناصحين، ومنها مناقشتي له شخصياً مباشرةً، ورفضه قبول الحق الواضح وإصراره على الباطل البيّن، ومن هذه المخالفات هذه القضية، وقضية أن الإيمان يصح بدون عمل، وقضية تحريم التقليد مطلقاً، وقد فرغت من ذلك في كتاب أسميته: " الغرر الجليات في الرد على المدخلي ومؤيديه بالعمومات والكليات".

ونظراً لطول الكتاب وحاجتي إلى مراجعته وتنقيحه حتى يخرج في صورة مناسبة عزمت على إخراج الفصل المتعلق بمسألة دعوى ربيع "جواز التنازل عن أصول الإسلام لأجل المصالح والمفاسد"، وقد أسميته: "الصارم المصقول لمقارعة الصيال على الأصول".

وقبل أن أبدأ في مناقشة مذهبه وما استدل به أنبه القارئ على ستة أمور:

أولاً:

أن باب مراعاة المصالح والمفاسد باب عظيم يدل على سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها، وأنها تجلب المصالح وتكملها وتدرأ المفاسد وتقللها، والمسلمون في حاجة ماسة إلى فقه هذا الباب العظيم – خصوصاً في أيام الفتن-، سواء على مستوى الفرد أو الجماعة أو دولة الإسلام، وهم بحاجة – أيضاً – إلى معرفة ما يدخل في هذا الباب وما لا يدخل فيه، وكلامي الذي اعترض عليه ربيع إنما هو في باب مراعاة المصالح والمفاسد، وأن ذلك لا يترك فيه واجب ولا يفعل فيه محرم، وإنما قد يتنازل فيه عن مستحب أو يفعل فيه مكروه، فأصول الإسلام وفرائضه وواجباته لا تترك مراعاة للمصالح والمفاسد، وهذا هو الحق الذي عليه علماء

الإسلام، بخلاف ما يراه ربيع من أنه يجوز للمسلم أن يتنازل عن أصول دينه وعقيدته مراعاة للمصالح والمفاسد.

ثانياً:

أن النظر في المصالح والمفاسد مرده إلى اجتهاد المجتهدين، والعلماء تختلف أنظارهم، فقد يرى عالم المصلحة في فعل شيء أو تركه ويرى آخر أن المصلحة في خلافه، ولو فتحنا هذا الباب في أصول الدين والعقيدة لأدى ذلك إلى الفرقة والاختلاف، والفوضى العلمية، والتفلت من قيود الشريعة، بدعوى مراعاة المصالح والمفاسد.

والأصول والعقائد مبناها على النصوص الشرعية، فهي توقيفية، ليست من الأمور الاجتهادية، وليعلم طالب العلم أن باب المصالح والمفاسد باب واسع، وأنه يختلف عن باب الضرورات والإكراه، هذه أبواب ضيقة تقدر بقدرها، فلا يلبسن عليه المدخلي، ويخلط هذه الأبواب بعضها ببعض، فإنه لما رأى أنه وقع في ورطة بتأصيله هذا أدخل الضرورات والإكراه في هذا الباب، مع أنه لا يخفى الفرق بين هذه الأبواب، فالضرورة والإكراه رخص فيهما الشارع بأدلة خاصة معلومة لكل طالب علم، أما باب المصالح والمفاسد فهذا مرده لأنظار المجتهدين يوازنون فيه بين المصالح والمفاسد، والرجل يأتي إلى كل حكم شرّع بنص يخصه من عموم فيجعله من باب المصالح والمفاسد، مع أنني لا أظن أنه يخفى عليه أن هذا الخاص لو لم يرد فيه دليل خاص لا يستطيع أحد أن يخرجه من العموم باجتهاده ودعوى مراعاة المصالح والمفاسد في هذا الحكم العام الواجب أو المحرم.

قال الشاطبي – رحمه الله- في الموافقات 2/457 بعد كلام متقدم فيما يسوغ النظر فيه والتنازل عنه من أجل المصالح والمفاسد:" **هذه الأمور لا يصح أن تراعى وتعتبر؛ إلا بشرط ألا تخرم حكماً شرعياً، ولا قاعدة دينية؛ فإن ما يخرم قاعدة شرعية أو حكماً شرعياً ليس بحق في نفسه، بل هو إما خيال أو وهم، وإما من إلقاء الشيطان، وقد يخالطه ما هو حق وقد لا يخالطه، وجميع ذلك لا يصح اعتباره من جهة معارضته لما هو ثابت مشروع، وذلك أن التشريع الذي أتى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم- عامٌّ لا خاصّ، وأصله لا ينخرم ولا ينكسر له اطراد ولا يحاشى من الدخول تحت حكمه مكلف، وإذا كان كذلك؛ فكل ما جاء من هذا القبيل الذي نحن بصدده مضاداً لما تمهد في الشريعة، فهو فاسد باطل".**

ثالثاً:

ليعلم ربيع ومن يؤيده ومن على شاكلته أنهم بذلك قد وقعوا في مخالفة الإجماع، ولن يستطيعوا أن يأتوا بسلف لهم في هذا المذهب، وبهذا يعلم طالب العلم مدى تطبيق ربيع لقاعدة أهل السنة والجماعة التي توجب الاحتكام إلى فهم السلف، ومدى بعدهم عما حذر منه العلماء من القول بقول لا سلف لهم فيه، فالرجل لديه جرأة عجيبة على التقعيد والتأصيل والهجوم على نصوص الوحي دون الرجوع إلى فهم السلف، وقد أوقعه في ذلك مغالاته في محاربة التقليد، وترك تفصيل أهل العلم وتأصيلهم.

رابعاً:

أقول: عجباً لأمر هذا الرجل!، خمسة أصول وقع التنازل عنها والتسامح بها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة – أيضاً – رضي الله عنهم، بما فيها ركن الشهادة : محمد رسول الله، فكيف كان التنازل عن ذلك؟!! ولم يتم التنازل والتسامح من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عندما قيل له: "اجعل لنا ذات أنواط"، أو عن الصلاة ونحوها من أصول الدين وقواعده العظام وأحكامه الشريفة التي جاءت بها العزيمة...، ولم يتنازل ويتسامح أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- والصحابة عن الزكاة وقاتلوا عليها، واعتبروا ذلك جهاداً في سبيل الله، ولم يتسامح أو يتنازل أتباعهم من السلف عن إثبات توحيد الله بما فيه أسماء الله وصفاته مع ما لحقهم في ذلك من الأذى، ولم يتسامحوا في القول بخلق القرآن، وغير ذلك من أصولهم .

خامساً:

أن هذه القاعدة الربيعية (جواز التنازل عن أصول الدين وعقائده وفرائضه مراعاة لمصالح الدعوة) أسوأ من القاعدة الأخوانية (نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه) وبيان ذلك أن هذه القاعدة الأخيرة لم تبح للأطراف المختلفة أن تترك أصولها وثوابتها من أجل مصلحة الدعوة وإنما غاية ما في الأمر أن كل طرف يعذر الطرف الآخر فيما يتمسك به من ثوابت وأصول ولا ينكر عليه، فهم مع اختلافهم في بعض الثوابت يتعاونون في محل الاتفاق بينهم، ولا ينكر بعضهم على بعض فيما اختلفوا فيه، فخطر هذه القاعدة يكمن في السكوت

على أهل البدع والمخالفات والاندماج فيهم وعدم تميّز أهل السنة والحق عنهم، أما قاعدة ربيع فإنها أخطر من سابقتها بمراحل؛ فهي تبيح لأهل السنة أن يتنازلوا عن أصولهم وعقائدهم وأن يتركوا الفرائض من أجل مصالح الدعوة، فتأمل أيها الفطن هاتين القاعدتين وستجد أن قاعدة ربيع قائمة على الفكرة نفسها إلا أنه زاد على أولئك بأن أجاز لأتباعه أن يتركوا أصولهم وثوابتهم من أجل مصالح الدعوة التي غالباً ما تكون وهمية لا حقيقة لها، فأولئك أقل منه سوءاً؛ لأنهم تمسكوا بثوابتهم وأصولهم ولم يتنازلوا عنها لكنهم سكتوا على مخالفة المخالفين وداهنوهم.

وهذا يدلك على أن الرجل لم يتخلص من إخوانيته، فأفكار الإخوان وأصولهم لم تزل جذورها ضاربة في أعماق تفكيره، ولا أظنه يستطيع أن يتخلص منها؛ لأنه عاش عليها خمس عشرة سنة أو ما يقاربها – باعترافه – وقد تجرأ بهذه القاعدة على ما لم يجرأوا عليه، فهم على إغراقهم في السياسة والتجميع يتظاهرون باحترام الأصول والثوابت وهذا موجود في كتاباتهم، أما ربيع فقد أعلنها صريحة ألا ثبات لشيء أمام مصالح الدعوة لا لأصل ولا لغيره، فالعقائد والفرائض كلها تتهاوى تحت معاول أوهامه، وتخيلاته التي يدعي أنها مصالح للدعوة إنا لله وإنا إليه راجعون

كل امرئ صائر يوماً لشيمته   وإن تخلق أخلاقاً إلى حين

سادساً:

قرأ بعض المشايخ الرسالتين اللتين وجههما المدخلي إلي، وكتبوا إليه نصيحة سرية، ومما لاحظوه عليه هذا الأصل، وبينوا له خطأ استدلاله

عليه حيث قالوا -كما نقله هو نفسه في رده عليهم -: قال: ((قلتم ـ وفقكم الله ـ في (اللفتات) ص 32 :... وأضيف : أليس المشركون أنفسهم قد اقـتـرحوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أموراً يوم صلح الحديبية للتنازل عنها فلأجل المصالح والمفاسد التي راعاها استجاب لهم فيها **وهي من الأصول** .

وناقشتم أمثلة منها: ترك كتابة: (بسم الله الرحمن الرحيم) وترك كتابة محمد رسول الله) وصلاة الصحابة رضي الله عنهم خلف عثمان ـ رضي الله عنه ـ إتماماً وترك القصر...الخ وجعلتم تركها من **باب ترك الأصول**" .

ونقول [المشايخ] :

1- لا وجه لتشنيعكم على أخيكم في هذا؛ لأن تنازله صلى الله عليه وسلم إنما هو عن كتابة (الرحمن الرحيم) و (رسول الله)، فهو لم يتنازل عن الإيمان بأن الرحمن والرحيم اسمان لله تبارك وتعالى دالان على صفة عظيمة له وهي الرحمة، ولا عن الرسالة، بل صدع بذلك في وجوههم حيث قال : "والله إني لرسول الله وإن كذبتموني" .

ومعلوم لديكم الفرق بين التنازل عن الكتابة والتنازل عن الرسالة والإيمان بأسماء الله وصفاته.

وصلاة الصحابة أربعاً وترك القصر خلف عثمان - رضي الله عن الجميع- إنما هو ترك سنة من أجل الحفاظ على الجماعة ونبذ الفرقة والاختلاف، وليس ترك أصل، وكلام أهل العلم مشهور في هذه المسائل .

2- قولكم : "استجاب لهم فيها **وهي من الأصول**" : نرى أنه غير لائق؛ لأنه يفهم منه جواز

التنازل عن الأصول في حال الاختيار، ومعلوم أن الأصول لا يحل تركها إلا في حال الإكراه بشرط بقاء طمأنينة القلب بالإيمان كما قال تعالى: "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان"((.

فأدرك المدخلي أنه قد أخطأ في استدلاله، لكنه كابر وراوغ وحاول أن يظهر للقارئ أنه لم يستدل بهذه الأدلة على التنازل، ولكن الفكرة مترسخة في ذهنه، فرجع إليها وقررها بما يراه أدلة عليها – وقد أصر على مذهبه الباطل بكل تعال وشموخ وتلبيس ومراوغة في الأسلوب والتحجج بتهور غريب عجيب في مقاله المثبت في شبكته سحاب تحت عنوان (سماحة الشريعة الإسلامية .. وملحق به: (هل يجوز التنازل عن الواجبات مراعاة للمصالح والمفاسد وعند الحاجات والضرورات) مما يدل على أن ذلك هو حقيقة عقيدته التي لا يحيد عنها مهما بان بطلانها بالأدلة والحجج الشرعية -، فهو من الكور في الحور – نعوذ بك اللهم من الحور بعد الكور-، فقال راداً عليهم: "وقولكم: ومعلوم أن الأصول لا يحل تركها إلا في حال الإكراه بشرط بقاء طمأنينة القلب بالإيمان كما قال تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان).

أقول: نعم هذا في النطق بالكفر أو فعله وليس كما أطلقتم فهناك **أصول يتسامح فيها حتى في غير حال الإكراه"**.

وحاول أن يلبس على القارئ بإدخال الضرورات في محل النزاع وكأنه لا يعرف الفرق بين باب المصالح والمفاسد وباب الضرورات، وقد يكون الأمر كذلك، لكن يبعده قوله: "فهناك أصول يتسامح

فيها حتى في غير حال الإكراه"، فالرجل أدخل الضرورات عمداً ليلبس على القارئ، وعلى كل حال فإن ما استدل به ليس له فيه دلالة، ولا يستقيم له لا في ضرورة ولا في غيرها، بل والله إنه مما يضحك عليه العقلاء ويكشف عن جهله وضحالة فقهه، وسأناقشها دليلاً دليلاً، حتى يقف القارئ على مبلغ علم هذا الرجل، وقبل مناقشة أدلته أطلع إخواني على فتاوى مرجعيتهم وكبار علمائهم:

سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، والشيخ العلامة صالح الفوزان، والشيخ العلامة صالح اللحيدان –حفظهم الله جميعاً وأعظم مثوبتهم -.

أولاً: سئل سماحة المفتي عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ عن جواز التنازل عن أصول الدين هذا السؤال –في مادة صوتية-:

بعضهم يقول جواز التنازل عن أصول الدين، ويستدل على قوله بأن النبي صلى الله عليه وسلم تنازل عن كتابة "بسم الله الرحمن الرحيم" في صلح الحديبية وتنازل عن "اتجاه القبلة في الصلاة على الدابة" ما صحة هذا الكلام؟.

فأجاب سماحته بقوله:" ... مقالة... المتكلم بها أخشى أن يكون في قلبه زيغ.

كيف يتنازل؟!، شرع الله ليس لنا، ... ، شرع شرعه الله وأوجبه علينا {شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك...} الآية.

الشرع ليس بأهوائنا وعقولنا، هذه أوامر رب العالمين وواجبات أوجبها الله علينا.

النبي ما تنازل، هو رسول الله؛ لكن لما قالت قريش: لا تكتب اسمك، قال: "أنا رسول الله وإن أبيتم"، هل تنازل؟، ما قال: أنا ما قلت إني رسول الله، حاشى وكلا، قال: أنا رسول الله وإن كذبوني.

القول بأن هذا تنازل عن المبادئ والثوابت؛ هذه أقوال خاطئة كاذبة لا يمكن لهم دليل.

هذه أقوال يأتي بها من يروج الباطل ويدعو إلى الباطل، الرسول ما تنازل، إنما هو رسول الله، قال: "أنا رسول الله وإن كذبتموني"،لم يقل: لست برسول الله، لم يقله على لسانه، ... حاشى وكلا، إنما أرادوا أن يمحوا لفظ الرسول من الكتابة، هذه الفكرة (التنازل) أقوال سيئة كاذبة يتقولها ويفتريها من لا علم له بشريعة الله".

ثانياً: سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان –في مادة صوتية- فقيل له: بعضهم يقول: يجوز التنازل عن الأصول، ويستدل على قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم تنازل عن كتابة "بسم الله الرحمن الرحيم" في صلح الحديبية، وقال: "اكتب باسمك اللهم"، وتنازل عن الاتجاه إلى القبلة في الصلاة على الدابة، ما صحة هذا الكلام؟.

فأجاب الشيخ:

" هذا كلام باطل وضلال، والعياذ بالله، الرسول لم يتنازل عن الرسالة، لما قال: اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله، هو محمد بن عبد الله، هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس من لازم ثبوت رسالته أن يكتب على الورق، هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا من ارتكاب أخف

الضررين لدفع أعلاهما، هذا من درء المفاسد، درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، هذه قاعدة شرعية، لكن ليس معناها أن الرسول قال: أتنازل أنا ماني برسول الله، هل قال هذا؟ حاشى وكلا، قال: "والله إني لرسول الله وإن كذبتموني، اكتب محمد بن عبد الله".

وأما صلاة النافلة على الراحلة إلى حيث توجهت به فهذا ليس تنازلاً عن السنة، لكن قبلة الراكب في النافلة حيث توجهت به راحلته، وأما قبلة غير الراكب وفي الفريضة فلابد أن تكون إلى الكعبة؛ لأن استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة في الفريضة، وأما النافلة فأمرها أوسع، والله جل وعلا يقول: {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله}، قال بعض المفسرين: هذه الآية نزلت في التنفل على الراحلة في السفر".

ثالثاً: سئل فضيلة الشيخ صالح اللحيدان – في مادة صوتية- هذا السؤال : بعضهم يقول: يجوز التنازل عن أصول الدين، ويستدل على قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم تنازل عن كتابة (بسم الله الرحمن الرحيم) و (رسول الله صلى الله عليه وسلم) في صلح الحديبية وقال : (اكتب باسمك اللهم)، وتنازل عن الاتجاه إلى القبلة في الصلاة على الدابة، فما صحة هذا الكلام؟.

فقال: "أتعرف ما هي أصول الدين؟، أصول الدين هي الإيمان، هل يصح لإنسان أن يتنازل عن الصلاة ويقول: (لا. يكفيني أداء الزكاة)؟، هل يصلح

أن يقول الإنسان: أتنازل عن الأمور البدنية وأكتفي بما يستقر في قلبي من الإيمان؟، النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال للكاتب: "اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم"، وقال له سهيل : لا نعرف، اكتب ما تكتب أنت وآباؤك (باسمك اللهم)، فرفض علي رضي الله عنه أن يكتبه، فقال: "أرني إياه" ومحاها، سوف يتناسب لو في بعض الطرق وجد من يقول: (باسم هُبل) أو (بسم الله) أو (العزى) لا يمكن أن يستجيب لهم، لكن كلمة (باسمك اللهم) المقصود عند الطرفين الله جل وعلا ، فالقول أنه ترك أصلا لإبرام عقد من المصلحةٍ اللهُ أراد إبرامه، ما يعد تنازلا عن أصول الدين، ولو قلنا: إن الإنسان من حقه أن يتنازل عن ما يقدر على عمله وأن يتركه؛ لقلنا: نترك الإيمان والإسلام وهذا تناقض، فإن هذا التخريج والقول إنما يأتي على الأمر الديني بالقضاء، بل يتمسك المسلم بدينه، ولا يتخلى عن شيء يجب عليه أن يقوم به إلا في حدود ما أذن الله به جل وعلا وعند الخطر النهائي "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان"، لكن لو ثبت على الحق لا يلام؛ لأن النبي ذكر صلى الله عليه وسلم أن من كان قبلنا يؤتى بالمنشار فيوضع على مفرق الإنسان ليترك دينه فما يتركه...".

وإليك الآن أيها القارئ ما استدل به المدخلي على مذهبه في - مذكرته الأولى ص6 - ومناقشة استدلالاته:

1- اعترض عليّ وادعى أن ترك النبي صلى الله

عليه وسلم بناء الكعبة على قواعد ابراهيم مما يدل على مذهبه "**جواز التنازل عن أصول الدين**"، وقال معترضاً: "هذا العمل ليس من باب ترك عمل فرعي"، وقال – أيضاً - "فليس هذا العمل من باب الفروع وإنما هو من **باب الأصول والعقائد**".

والجواب عليه:

أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء الكعبة من ترك مصلحة لدرء مفسدة كبيرة، ولا شك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يترك شيئاً من الأصول، ولكن تسامح وتنازل في أمور فيها بعض الاختيار مراعاة لجلب المصلحة ودرء المفسدة.

وقد بوّب البخاري – رحمه الله – على حديث عائشة بقوله: " باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -كما في الفتاوى الكبرى (1/166)، وكما في مجموع الفتاوى (24/195)-: "فالعمل الواحد يكون فعله مستحبا تارة وتركه تارة باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته، **كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم**، وقال لعائشة: "لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين، باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه"، والحديث في الصحيحين، فترك النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح، وهو حدثان عهد قريش بالإسلام؛

لما في ذلك من التنفير لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة".

وقال – أيضاً - كما في الفتاوى (22/407): "ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات ...، **كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب** ".

وقال الإمام ابن القيم –رحمه الله- كما في زاد المعاد2/142: "**وقد ينتقل [النبي صلى الله عليه وسلم] عن الأفضل إلى المفضول، لما فيه من الموافقة وتأليف القلوب، كما قال لعائشة: (لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة وجعلت لها بابين) فهذا ترك ما هو الأولى لأجل الموافقة والتأليف، فصار هذا هو الأولى في هذه الحال، فكذلك اختياره للمتعة بلا هدي.**

وفي هذا جمع بين ما فعله وبين ما وده وتمناه".

ولم يزد الحافظ ابن كثير -رحمه الله- على أنه من السنة، ولو ترك بناء ابن الزبير لكان جيداً، وأنه بعد هدم الحجاج زيادة ابن الزبير كُرِه إعادة البناء، ولم يقل: إنه أصل -كما يزعم المدخلي ومن يؤيده-، فقد قال في تفسيره -عند قوله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت...﴾ الآية (1/220)- :

((وقد **كانت السنة إقرار ما فعله عبد الله بن الزبير** –رضي الله عنهما- لأنه هو الذي ودَّه رسول الله – صلى الله عليه وسلم-، ولكن خُشِيَ أن تنكره قلوب بعض الناس لحداثة عهدهم بالإسلام وقرب عهدهم بالكفر، **ولكن خفيت هذه السنة على**

عبد الملك بن مروان، ولهذا لما تحقق ذلك عن عائشة أنها روت ذلك عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: "وددنا أنا تركناه وما تولى")).
وبعد أن أورد قول الرسول –صلى الله عليه وسلم-: "يا عائشة، لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت الكعبة حتى أزيد فيها من الحجر، فإن قومك قصروا في البناء"، قال : "فهذا الحديث كالمقطوع به إلى عائشة؛ لأنه رويَ عنها من طرق صحيحة متعددة عن: الأسود بن يزيد، والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، فدل هذا على صواب ما فعله ابن الزبير، فلو ترك لكان جيداً.

ولكن بعد ما رجع الأمر إلى هذا الحال، فقد كره بعض العلماء أن يغير عن حاله، كما ذكر عن أمير المؤمنين هارون الرشيد أو أبيه المهدي أنه سأل الإمام مالكاً عن هدم الكعبة وردها إلى ما فعله ابن الزبير، فقال له الإمام مالك:"يا أمير المؤمنين، لا تجعل كعبة الله ملعبةً للملوك، لا يشاء أحد أن يهدمها إلا هدمها"، فترك ذلك الرشيد، نقله عياض والنووي." .

وقال الحافظ في الفتح 3/448 -شارحاً تبويب البخاري (ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس)- : "**والمراد بالاختيار في عبارته المستحب**، وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا، **وتَألُّفُ قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب**".

وبنحو تبويب البخاري قال البغوي في شرح السنة (7/108): "وفي الحديث دليل على جواز ترك بعض

الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس فيقعوا في فتنة ".

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -في شرح كتاب العلم من صحيح البخاري، الشريط الثاني، الوجه الثاني، تسجيلات البردين الإسلامية الرياض؛ تعليقاً على حديث عائشة: "لولا أن قومك حديث عهدهم بكفر..."-: "هذا فيه ترك الاختيار إذا كان فيه مصلحة، إذا رأى ولي الأمر ترك الأمر فلا بأس للمصلحة، النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب أن يغير بناء الجاهلية، ويجعل الكعبة لها بابين أحدهما للدخول والثاني للخروج، ويلصقهما بالأرض حتى لا يتكلف الناس في الدخول، لكنه ترك ذلك لأن قريشاً حديث عهدهم بالكفر، إسلامهم قريب، حجة الوداع السنة العاشرة، فتح مكة في آخر السنة الثامنة فالعهد قريب، فخاف أن تنكره قلوبهم فترك التغيير.

هذا يدل على أن ولي الأمر ينظر في المصالح، فإذا كان يخشى في بعض الأمور التي هي أفضل إن فعلها يترتب عليه شر أكبر يترك الشيء الذي ما هو بلازم وإن كان أفضل إذا كان تركه أصلح للأمة وأبعد عن الشر...".

ثم سئل سماحته فقيل له: يا شيخ يستدل بهذا الحديث على عدم الإنكار على أهل الشرك من الطواف بالقبور وغيره، يقولون: قد يسبب فتنة لو أنكرت عليهم طوافهم؟.

فأجاب –رحمه الله-: "لا. هذا جهل أكبر، أعوذ بالله، إنكار الشرك غير مسألة أفضلية: هذا أفضل وهذا أفضل مع المسلمين...، هذا شيء آخر ما يختلف العلماء في إنكاره..".

وسئل الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله- (مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي 2/318): هل ترك السنن أحياناً لمصلحة أعظم من تأديتها؟.

فأجاب: "نعم. ترك السنن للتأليف والمصلحة جائز، ولكن ليس إماتة السنن؛ لأن هناك فرقاً بين تركها لمدة حتى يحصل التأليف وبين تركها مطلقاً حتى تموت السنن، فتركها أحياناً للتأليف على أن الإنسان من عزمه وتصميمه أن يبين السنة لا بأس به، ولهذا أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يهدم الكعبة التي بنتها قريش، وأن يبنيها على قواعد إبراهيم، ولكنه ترك ذلك خوفاً من الفتنة، فقال لعائشة رضي الله عنها: "لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم وجعلت لها بابين باب يدخل منه الناس، وباب يخرج منه".

وهذا أصل يمكن أن نأخذ منه قاعدة عامة، وهي أن ترك بعض السنن للتأليف لا بأس به؛ لأنه قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل، ولكن ليس معنى ذلك أن ندعه مطلقاً حتى تموت السنة، فإن هذا يستلزم كتم الحق، وإماتة بعض الشرع، إنما تداري ولا تداهن، فإذا رأيت فرصة لبيان السنة فافعل، وإذا رأيت أن من الأفضل ومن الدعوة إلى الله أن تترك هذه السنن من أجل التأليف لا أن تتركها مطلقاً فهذا طيب ولا بأس به.

مثال: فالصلاة في النعلين مما جاءت به السنة، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي في النعلين، بل أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن نصلي في النعال، وقال: (خالفوا اليهود

فإنهم لا يصلون في نعالهم)، ولكن إذا لزم من هذا فتنة وكراهة للحق وأهله فلا حرج أن ندع ذلك من أجل إزالة هذه الفتنة، ولكن ليس معنى هذا ألا نبين السنة ولا نظهرها للناس، بل نبينها ونظهرها.

لكن إذا كنا لو فعلنا هذا الشيء لأدى ذلك إلى الكراهة والعداوة والبغضاء والتنافر فلا شك أن التأليف أهم من أن يصلي الإنسان في النعلين".

وقد قال الشيخ العلامة: حماد بن محمد الأنصاري -رحمه الله- أثناء رده على أحمد عبد الغفور عطار في رسالته: (بناء الكعبة على قواعد إبراهيم) ص90 (رسائل فقهية) بعد أن أورد حديث عائشة عند مسلم "إن قومك استقصروا من بنيان البيت .." قال: "في هذا الحديث فوائد كثيرة؛ ذكر منها: **تألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب"،** وهو موافق لعبارة ابن حجر.

وهذا العلامة الألباني والشيخ مقبل الوادعي ومعهما ثمانية من طلبة العلم كما في الأصالة عدد 2 ص22،21 يوقعون على عدم التنازل عن الأصول فيقولون: "... **وأما بنود حلف خزاعة فلم يكن فيه تنازل عن حق ولا رضى بباطل ...، [و] لم يكن في صلح الحديبية تنازل جوهري – كحال المتحالفين مع الأحزاب-؛ فبدل: (الرحمن الرحيم) كتب: (باسمك اللهم)، وأما عدم كتابة رسول الله فليس فيها دليل على أنه ينفي الرسالة عن نفسه بل قال: (والله إني لرسول الله)، ما وقع من المصالحة كان فيها مصلحة راجحة وهي تعظيم حرمات الله...".**

إذن فما موقع قول المدخلي من كلام هؤلاء الأئمة والعلماء الكبار فضلاً عمن دونهم من طلاب العلم ؟!!!.

ولو كان الأمر كما يقول المدخلي إن بناء البيت على ما بقي من قواعد إبراهيم من الأصول لما تأخر الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم عن النهوض بهذا الأصل والقيام به بعد زوال العلة بانتهاء حداثة القوم بالكفر الذي علل به عدم نقض البيت وبنائه على جميع القواعد، وهل يتتابع المسلمون وولاتهم إلى اليوم على ترك هذا الأصل؟!!، وهل قال أحد منهم بنقص شي من العبادة والاستقبال والطواف لكون ذلك الجزء لم يبن؟، أم أن الطواف به وبالجزء المبني، والعبادة صحيحة والطواف به مع الجزء المبني؟.

وهو دليل على أن أصل العبادة منوط بالمكان الذي أرشد الله إليه إبراهيم ودله عليه كما قال تعالى] وإذ بوَّأنا لإبراهيم مكان البيت ..[الآية .

وكم ذا " بجهلكْ" من المضحكات ولـكــــنه ضحـك كالبكـا

وهذا التأصيل الفاسد –مضافاً إليه ما سيأتي- يفتح أبواباً من الفساد والسوء، ويلزم منه ويترتب عليه مفاسد عظيمة بفتح باب التنازل عن الأصول والتسامح فيها.

2 - النهي عن سب أوثان المشركين.

قال المدخلي ص (7): "خذ مثلاً قول الله تعالى : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم). فإن سب أوثان المشركين حق وقربة إلى الله وإهانة للأنداد، لكن لما كان يؤدي إلى مفسدة كبرى هي سب الله وجب تركه،

فليس هذا العمل من باب الفروع، وإنما هو من باب الأصول والعقائد".

والجواب:

كيف يقال إن سب أوثان المشركين -مجرد لفظ سبها- أصل تسامح فيه الرسول صلى الله عليه وسلم؟، هذا شيء غريب!!، ولا شك أن هذا غير صحيح وغلط، **بل إن سبها من الأمر الجائز أو المستحب الذي نهى الشرع عنه لما كان يؤدي إلى محرم ألا وهو سب الله تعالى، فنهى عن ذلك لدرء مفسدة أكبر وهي سب الله عز وجل.**

قال ابن العربي في أحكام القرآن (2/743-744) عند قوله تعالى:)ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ..(: "**اتفق العلماء على أن معنى الآية: لا تسبوا آلهة الكفار فيسبوا إلهكم...، فمنع الله تعالى في كتابه أحداً أن يفعل فعلاً جائزاً يؤدي إلى محظور**؛ ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع، **وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور**".

وقال: "هذا يدل على أن للمحق أن يكف عن حق يكون له إذا أدى ذلك إلى ضرر يكون في الدين".

وقال: "**الحق إن كان واجباً فيأخذه بكل حال، وإن كان جائزاً ففيه يكون هذا القول".**

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (3/177) :" فحرم الله سب آلهة المشركين –مع كون السب

غيظاً وحمية لله وإهانة لآلهتهم- لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه، **بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز**".

فسب آلهة المشركين ليس من الأصول ولكن الأصل هو الكفر بآلهة المشركين، وهذا لا يمكن التسامح فيه، وهو جزء معنى لا إله إلا الله، فهل تنازل النبي-صلى الله عليه وسلم- عنها مع أنها تتضمن أعظم السب لآلهتهم؟!!.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (2-196): "يقول الله تعالى ناهياً لرسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين وهو الله لا إله إلا هو"0اهـ

ونقل الحافظ ابن حجر (10 / 404) -عند حديث البخاري: "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه..." الحديث - عن ابن بطال: أن هذا الحديث أصل في سد الذرائع، ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم، والأصل في هذا الحديث قوله تعالى: "ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله" الآية .

وقال: "استنبط منه الماوردي منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه...، والعصير ممن يتحقق أنه يتخذه خمراً".

وقال العلامة ابن سعدي في تفسيره للآية (2/45 3): "ينهى الله المؤمنين عن أمر كان جائزاً بل مشروعاً في الأصل وهو سب آلهة المشركين التي

اتخذت أوثاناً وآلهة مع الله التي يتقرب إلى الله بإهانتها وسبها، ولكن لما كان هذا السب طريقاً إلى سب المشركين لرب العالمين الذي يجب تنـزيه جنابه العظيم عن كل عيب وآفة وسب وقدح؛ نهى الله عن سب آلهة المشركين؛ لأنهم يتحمسون لدينهم ويتعصبون له، لأن كل أمة زين الله لهم عملهم فرأوه حسناً وذبوا عنه ودافعوا بكل طريق، حتى إنهم يسبون الله رب العالمين الذي رسخت عظمته في قلوب الأبرار والفجار إذا سب المسلمون آلهتهم " .

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي-رحمه الله- كما في العذب النمير (2/529) عند تفسير هذه الآية: "وهذه الآية الكريمة -من آيات الأحكام- أخذ العلماء منها أصل.. سد الذرائع؛ لأن سب الأصنام بالنسبة إلى ذاته جائز مطلوب، ولكن لما كان هذا الأمر المحمود الطيب -وهو سب الأصنام وتقبيحها- قد يؤدي إلى أمر آخر لا يجوز، وهو سب الله؛ منع هذا الشيء الطيب سداً للذريعة، وذريعة الشيء: أصلها طريقه الموصلة إليه.

ومعروف عند علماء الأصول أن الذرائع ثلاثة أقسام: قسم منها يجب سده إجماعاً، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة...، ودل عليه الحديث الصحيح المتفق عليه [في سب الوالدين، وقد تقدم طرفه، وأورده الشيخ بعد هذا النقل].

وهذا القسم هو أن يكون هذا الأمر **جائزاً أو مطلوباً**، وليس في نفسه فساد في ذاته، أو فيه خير، إلا أنه يؤدي إلى شر عظيم، كسب الأصنام، **فإنه في ذاته طيب مطلوب**، إلا أنه لما كان يكون سبباً لسب الله كان محرماً..."إلخ .

ونقل الألوسي في روح المعاني (7/252) عن أبي منصور قوله: "كيف نهانا الله -تعالى- عن سب من يستحق السب لئلا يسب من لا يستحقه، وقد أمرنا بقتالهم وإذا قاتلناهم قتلونا وقتل المؤمن بغير حق منكر؟ وكذا أمر النبي-صلى الله عليه وسلم- بالتبليغ والتلاوة عليهم وإن كانوا يكذبونه، **وأجاب عنه بأن سب الآلهة مباح غير مفروض، وقتالهم فرض وكذا التبليغ، وما كان مباحاً ينهى عما يتولد منه ويحدث، وما كان فرضاً لا ينهى عما يتولد عنه".**

[هذا حق والحق يؤخذ ممن جاء به، ويرفض ما ليس بحق]**.**

3 - قصر الصلاة في السفر.

قال ربيع ص (7): "وصلاة الصحابة وراء عثمان وهو يتم في صلاة كان يقصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر **ليس من التنازل عن سنة أو عمل فرعي...**".

والجواب:

قال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (3/73) : " **ولو كان القصر فرضاً لم يخف على عثمان، ولم يجز له أن يتم، ولا أتم خلفه ابن مسعود ولا جماعة الصحابة بالحضرة دون نكير، ولا يجوز على جماعة الصحابة أن يعلموا أن فرضهم ركعتان ويصلوها مع عثمان أربعاً، كما لا يجوز لو صلى بهم الظهر خمساً والفجر ثلاثاً أن يتبعوه على ذلك".**

قال الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي في أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (ص

626): "قلت: استرجاع ابن مسعود إنما كان من أجل الأسوة، ولولا أن المسافر يجوز له الإتمام كما يجوز له القصر لم يتابعوا عثمان ومعه ملأ من الصحابة وأهل الموسم من الآفاق، وقد ثبت أن ابن مسعود صلى معه أربعاً، ثم قال: الخلاف شر. **فلو كان بدعة لم يكن مخالفته شراً لكن صلاحاً وخيراً**".

قال ابن عبد البر في الاستذكار (6/65): "**الذي ذهب إليه أكثر العلماء من السلف والخلف في قصر الصلاة في السفر أنه سنة مسنونة، لا فريضة، وبعضهم يقول إنه رخصة وتوسعة**".

وفي (6/73) -وبعد أن ذكر إتمام عثمان وصلاة ابن مسعود خلفه- قال: "عاب ابن مسعود عثمان بالإتمام بمنى، **ثم أقيمت الصلاة فصلى خلفه أربعاً، فقيل له في ذلك، فقال: الخلاف شر**. وروينا ذلك من وجوه، وفيه من الفقه: أن عثمان لو كان القصر عنده فرضاً ما أتم وهو مسافر بمنى، وكذلك ابن مسعود لو كان القصر عنده واجب فرض [كذا، وصوابه: واجباً فرضاً] ما صلى خلف عثمان أربعاً، ولكنه رأى أن الخلاف على الإمام فيما سبيله التخيير والإباحة شر؛ لأن القصر عنده أفضل لمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسفاره عليه، وإنما عابه لتركه الأفضل عنده" ا هـ.

وقال في التمهيد (16/307) -بعد أن ذكر إتمام ابن مسعود مع عثمان-: "فهذا يدلك على أن القصر عند ابن مسعود ليس بفرض، وإنما أنكر **لمخالفة عثمان الأفضل عنده؛ لأن الأفضل عنده**

اتباع السنة، ثم رأى اتباع إمامه فيما أبيح له أولى من إتيان الأفضل في القصر؛ لأن مخالفة الأئمة لا تجوز إلا فيما لا يحل. وأما في ما أبيح فلا يجوز فيه مخالفة الأئمة إذا حملهم على ذلك الاجتهاد..".

وقال –أيضاً– في (16/311) : "وفي إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أنه يلزمه أن يصلي أربعاً، **فلو كان فرض المسافر ركعتين لم ينتـقل فرضه إلى أربع، كما أن المقيم إذا دخل خلف المسافر لم ينتقل فرضه إلى اثنتين، وهذا واضح لمن تدبر وأنصف؛ قالوا: وكيف يجوز للمسافر أن يكون مخيراً -إن شاء دخل خلف الإمام المقيم فصلى أربعاً، وإن شاء صلى وحده ركعتين-، ولا يكون مخيراً في حال انفراده -إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أربعاً-؟؛ قالوا: ولو كان فرض المسافر ركعتين ما جاز له تغيير فرضه بالدخول مع المقيم في صلاته، ولبطلت صلاته كما لو صلى الصبح خلف إمام يصلي الظهر إلى آخرها؛ وهذا بين واضح -والحمد لله-**".

وقال –أيضاً– (16/ 314) -بعد ما ذكر صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم بأهل مكة وأمره لهم بالإتمام -: "وكان المسافر إذا أدرك ركعةً من صلاة المقيم انتقل حكمه إلى حكم المقيم، ولزمه أن يصلي أربعاً؛ **علمنا بذلك أن قصر الصلاة ليس بفرض واجب؛ لأنه لو كان فرضاً لأضاف المسافر إلى ركعته التي أدركها من صلاة**

المقيم ركعة أخرى، واستجزى بذلك؛ فلما أجمعوا على غير ذلك علم أن القصر للمسافر سنة لا فرض؛ ألا ترى أنهم قد أجمعوا على أنه جائز للمسافر أن يصلي خلف المقيم -من كره ذلك منهم ومن استحسنه كلهم يجيزه- **وقد أجمعوا على أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم لزمه الإتمام...؛ فلو كان القصر فرضاً واجباً ما دخل المسافر مع المقيم في صلاته، والأمر في هذا واضح بين لمن لم يعاند وألهم رشده**".

ثم ذكر بالسند إلى أن ابن عباس وابن عمر- وأشار إلى موضع سابق- **قالا عن صلاة المسافر ركعتين سنة كسنة صلاة الوتر في السفر**.

وقال النووي في شرحه -بعد ذكر أقوال العلماء-: "اختلف العلماء في تأويلهما [أي: تأويل عائشة وعثمان رضي الله عنهما للإتمام]، **فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزاً، فأخذا بأحد الجائزين**".

وقد جاء في اختلاف الحديث للشافعي برواية الربيع بن سليمان المرادي في باب القصر والإتمام في السفر في الخوف وغير الخوف (ص 75،79،80) قوله عن الصحابة الذين أتموا الصلاة بمنى خلف عثمان: "إنهم مصيبون بالإتمام بأصل الفرض، ومصيبون بالقصر بقبول الرخصة.

وأن لا موضع لعيب الإتمام، إلا أن يتم رجل يرغب عن قبول الرخصة.

وإذا كان القصر في الخوف والسفر رخصة من الله كان كذلك القصر في السفر بلا خوف.

فمن قصر في الخوف والسفر قصر بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله، ومن قصر في سفر بلا خوف قصر بنص السنة وأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أخبر أن الله تصدق بها على عباده".

ومما احتج به على جواز الإتمام للمسافر الإجماع على صحة ائتمامه بالمقيم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -وكما في الفتاوى (22/407)- : "ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات، لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متماً وقال: الخلاف شر".

وقال في منهاج السنة(4/154): "إذا كان في فعل مستحب مفسدة راجحة لم يصر مستحباً".

وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز –رحمه الله– : "وأما قصة عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– **فذلك خلاف في مستحب، والقصر مستحب ليس بواجب، فلو أن المسافر أتم أربعاً فلا حرج عليه في أصح قولي العلماء، فابن مسعود –رضي الله عنه– أتم مع عثمان –رضي الله عنه– وقال: "الخلاف شر"؛ لأنه يجزئه فيه الفعل أو الترك، يجزئ أن يتم ويجزئ أن يقصر، فلما كان القصر سنة ومستحباً، وعثمان بن عفان رأى باجتهاده أن يتم لأمر رآه؛ رأى عبد الله بن**

مسعود -رضي الله عنه- أن يوافق عثمان في ذلك كراهة لإظهار الخلاف بينه وبين أمير المؤمنين، وهذا من السياسة الشرعية: كون الإنسان يترك المستحب لتلافي الخلاف وحرصاً على جمع الكلمة".

ففي هذا الكلام لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- أن ابن مسعود والصحابة -رضي الله عنهم- قد لاحظوا مفسدة الخلاف، **فتركوا المستحب لذلك، وصلوا خلف عثمان درءً للمفسدة.**

وقال أعضاء اللجنة الدائمة في الفتوى رقم (4373): "إذا صلى مسافر خلف مقيم أتم الصلاة أربعاً.

كما صحت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن متابعة الإمام واجبة، **وقصر الرباعية في السفر سنة لا واجب على الصحيح من قولي العلماء، ويدل على ذلك عمل الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم أتموا خلف عثمان بمنى في الحج لما أتم؛ عملاً بالسنة واعتباراً لواجب المتابعة"**.

وروى أحمد ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له: ما بالنا إذا صلينا مع الإمام صلينا أربعاً وإذا صلينا في رحالنا صلينا ركعتين؟ فقال: (هكذا السنة). وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم".

وسئل الشيخ: ابن عثيمين -رحمه الله- كما في (إعلام المسافرين.. ص39): هل القصر واجب؟.

فأجاب:

"جمهور العلماء على أنه مستحب وليس بواجب وهو الصحيح؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لما أتم عثمان -رضي الله عنه- بمنى صاروا يتمون معه، ولو كان القصر واجباً لكان تركه حراماً ولما أمكن للصحابة متابعة عثمان على شيء يرونه محرماً".

وبقيت أقوال لبعض علمائنا -وهي على هذا النسق ولا تخرج عنه بل على اتفاق بينهم- تأتي في "الغرر الجليات في الرد على المدخلي ومؤيديه بالعمومات والكليات".

وقال القرطبي (المفهم 2/327): "اختلف في تأويل إتمام عائشة وعثمان في السفر، وأولى ما قيل في ذلك أنهما تأولا القصر رخصة غير واجبة".

وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (7/262) -بعد سياقه قصة صلاة ابن مسعود مع عثمان، وأنه لما قيل له: عبت على عثمان وصليت أربعاً قال: "إني أكره الخلاف"، وفي رواية: "الخلاف شر"- قال: "فإذا كان هذا متابعةً من ابن مسعود إلى عثمان في هذا الفرع فكيف بمتابعته إياه في أصل القرآن والإقتداء به في التلاوة التي عزم على الناس أن يقرأ بها لا بغيرها؟".

فهل يصح أن يقال: إن القصر أصل من الأصول التي تسامح فيها الصحابة رضي الله عنهم إلا على رأي الظاهرية.

روى البخاري في صحيحه من طريق عبد الرحمن بن يزيد قوله: "صلى بنا عثمان بن عفان –رضي الله عنه- بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود –رضي الله عنه-، فاسترجع ثم قال : صليت مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بمنى

ركعتين، وصليت مع أبي بكر –رضي الله عنه- بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان".

قال الحافظ ابن حجر (في الفتح 2/564) معلقاً على صنيع ابن مسعود -رضي الله عنه– : "**هذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزاً وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها فإنها تكون فاسدة كلها، وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى، ويؤيده ما روى أبو داود أن ابن مسعود صلى أربعاً فقيل له: عبت عثمان ثم صليت أربعاً! فقال: (الخلاف شر)**. وفي رواية للبيهقي: (إني لأكره الخلاف)، ولأحمد من حديث أبي ذر مثل الأول، وهذا يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب.

قال ابن قدامة: المشهور عن أحمد أنه على الاختيار، والقصر عنده أفضل، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، واحتج الشافعي على عدم الوجوب بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعاً باتفاقهم، ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم" ا هـ.

4 - التنازل والتسامح عن كتابة "بسم الله الرحمن الرحيم"، وكتابة: "محمد رسول الله".

قال المدخلي في ص(8): "وقولك: " عندما اقترح المشركون على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتنازل عن شيء منها... وأضيف: أليس المشركون أنفسهم قد اقترحوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أموراً يوم صلح الحديبية

للتنازل عنها، **فلأجل المصالح والمفاسد التي راعاها استجاب لهم فيها وهي من أصول الأصول".**

وقال في ص(9) : "فهل هذا التصرف وهذه الموافقة والتسامح كانت في أمور يسيرة، أو **كانت في أمور كبيرة، وأصول عظيمة...**".

قلت: التسامح عن كتابة "بسم الله الرحمن الرحيم" إلى "باسمك اللهم"، والتسامح في كتابة "محمد رسول الله"؛ ليس في ترك وصف الله –سبحانه وتعالى– بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك، ولا في ترك وصفه – أيضاً- صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها، فلا مفسدة فيما طلبه المشركون، وإنما المفسدة لو طلبوا ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك.

ثم **لم يتنازل الرسول صلى الله عليه وسلم عن شيء من الرسالة، وإنما تنازل عن لفظ الصفة، وكان ذلك مع أناس مشركين لا يعترفون به أصلاً**.

أما كتابة "بسم الله الرحمن الرحيم" فكل ما هناك أنه استُبدِل لفظٌ بلفظ مثله، فـ"باسمك اللهم" هي مثل" بسم الله الرحمن الرحيم"، وتؤدي المقصود منها وهو: تعظيم الله والتيامن باسمه الكريم.

قال النووي في شرح مسلم (6/383): "قوله: فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي –رضي الله عنه–: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، قال سهيل: أما بسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم. **قال** العلماء: وافقهم النبي صلى الله عليه وسلم في

ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم، وأنه كتب باسمك اللهم، وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله، وترك كتابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذا وافقهم في رد من جاء منهم إلينا دون من ذهب منا إليهم، وإنما وافقهم في هذه الأمور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور، أما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد، وكذا قوله محمد بن عبد الله هو أيضا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك، ولا في ترك وصفه أيضا صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها، فلا مفسدة فيما طلبوه، وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب مالا يحل من تعظيم آلهتهم".

قلت: وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (البخاري مع الفتح 5/331): "والله إني لرسول الله وإن كذبتموني. اكتب محمد بن عبد الله ".

وهذا يدل على أنه لم يكن محو "رسول الله" من الكتابة محواً لرسالته، فكيف يقال عنها إنها أصل من الأصول؟.

وإنما هو كما قال النووي: "**وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك، ولا في ترك وصفه – أيضاً- صلى الله عليه وسلم بالرسالة ما ينفيها، فلا مفسدة فيما طلبوه، وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم، ونحو ذلك...".**

فالنووي –رحمه الله– ينفي المفسدة هنا، والمدخلي ومن يؤيده يرون مفسدة وتركاً لأصل من أصول الدين، بل عندهم أن ترك كتابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك لأحد ركني الشهادة التي هي الركن الأول من أركان الإسلام والذي لا يصح إسلام امرئ كائناً من كان إلا بالنطق بها والعمل بمدلولها!!، فكيف يصح إسلام من تنازل عنها؟!!.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– ضمن فوائد الحديث الوارد في صلح الحديبية: "وفي الحديث –أيضاً– فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأي واستطابة قلوب الأتباع، **وجواز بعض المسامحة في أمر الدين واحتمال الضيم ما لم يكن قادحاً في أصله إذا تعين ذلك طريقاً للسلامة في الحال والصلاح في المآل سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين أو قوتهم**".

وقال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (8/88): "وقال الطبري: وفي كتابه –عليه السلام– باسمك اللهم، ولم يأب عليهم أن يكتبه إذ لم يكن في كتابة ذلك نقض شيء من شروط الإسلام، ولا تبديل شيء من شرائعه...".

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– (في شرح كتاب التوحيد ص 37) عند حديث ذات أنواط، واستعظام الرسول للأمر وإنكاره له: "هذا يدل على أن الاعتبار بالحقائق لا بالألفاظ؛ لأنهم طلبوا شيئاً يعظمونه ويتبركون به كما فعل بنو إسرائيل، وإن اختلفت ألفاظ الفريقين فالباطل باطل وإن اختلفت الألفاظ".

فينبغي إمعان النظر في القيد الذي ذكره الحافظ: "مالم يكن قادحاً في أصله" والمقارنة بينه وبين كلام المدخلي ومؤيديه، بل إن المدخلي بزعمه أن محو "رسول الله" محو أصل قد وافق الخوارج الحرورية في فهمهم، فهذا هو عين ما احتجوا به على أمير المؤمنين علي –رضي الله عنه– حينما ناظرهم عبد الله بن عباس -رضي الله عنه-، وهي المسألة الثالثة في احتجاجهم عليه إذ قالوا له: "إنه محا نفسه من أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين".

فحجهم بقوله صلى الله عليه وسلم: "اكتب يا علي هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله"، ثم قال: "فوالله لرسول الله خير من علي، وما أخرجه من النبوة حين محا نفسه".

فخصمت الخوارج المارقة، وخرج من خصومتهم ابن عباس -رضي الله عنهما- ومعه أهل السنة.

قال ابن حزم –رحمه الله– في الإحكام في أصول الأحكام (ص1023) -عند كلامه عن كون عمار تقتله الفئة الباغية، وقول من قال: إنما قتله من أخرجه، فبلغ ذلك علي بن أبي طالب –رضي الله عنه- فقال: "فرسول الله صلى الله عليه وسلم إذاً هو قتل حمزة"...، وكذلك قصة علي –رضي الله عنه- يوم القضية بينه وبين أهل الشام، إذ أراد أن يكتب علي: (أمير المؤمنين)، وأنكر ذلك عمرو ومن حضر من أهل الشام وقالوا: اكتب اسمك واسم أبيك ففعل، فقالت الخوارج لما محا (أمير المؤمنين): قد خلعت نفسك. فاحتج عليهم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك إذ أنكر سهيل بن عمرو حين القضية يوم الحديبية أن يكتب في الكتاب (محمد رسول الله) فمحا (رسول الله) وكتب

(محمد بن عبدالله) فقال علي: "أترون رسول الله صلى الله عليه وسلم محا نفسه من النبوة إذا محا (رسول الله) من الصحيفة؟"-، قال أبو محمد: "وهذا كالذي في قصة عمار سواء سواء، ولا مدخل للقياس ههنا، وإنما هو إيتساء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وكلا الأمرين محو من رقٍ، ليس أحدهما مقيساً على الآخر، وهكذا الأمر حديثاً وقديماً وإلى يوم القيامة، وليس إذا كتبت (نار) ثم محي امتحت النار من الدنيا.

وهذا من جنون الخوارج وضعف عقولهم، إذ كانوا أعراباً جهالاً، بل قولهم في هذا هو القياس المحقق، لأنهم قاسوا محو الخلافة عن علي، على محو اسمه من الصحيفة! وهذا قياس يشبه عقولهم، وقد علم كل ذي مسكة عقل أنه إذا محيت سورة من لوح فإنها لا تمتحي بذلك من الصدور".

قلت: وحال ربيع في جميع المسائل التي طبق جهله فيها عليّ وأصدر عليّ بها أحكامه الجائرة كما قال ابن حزم –رحمه الله- في جهل الخوارج وخواء عقولهم وسفاهة رأيهم، ولقد قال ابن القيم:

العلم معرفة الهدى بدليــله ... مـا ذاك والتقليد مستـويان

وتعر من ثوبين من يلبسهمـا ... يلقـى الردى بمذمـة وهوان

ثوب من الجهل المركب فوقه ... ثوب التعصب بئست الثوبان

وتحل بالإنصاف أفخر حلةٍ ... زينت بها الأعطاف والكتفان

وبهذا فإن الخوارج أفرطوا بما اعتقدوه أصلاً، وعقدوا عليه ولاء وبراء فكفّروا، وربيع فرّط بما اعتقده أصلاً، ومعه من أيده عليه، وعقد عليه هو ومن تبعه ولاءً وبراءً، يضلل مخالفه، ويجعل أصوله فاسدة!!، ويأمر بهجره!!، والحق بين هذين الطرفين المذمومين: الإفراط والتفريط (الغلو والتقصير):-

ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد كلا طرفي قصد الأمور ذميم

وإن ما ذكرناه لكاف في هذا المقام الهام الدقيق، فهي حجج كثيرة، وأدلة متظافرة، وفيض من كلام أهل العلم، وكل ذلك يظهر بوضوح أن هذه المسائل ليست من الأصول كما يزعم المدخلي ومن معه، فلا دليل لهم بها على مذهبهم في التنازل عن الأصول.

وفيما أوردناه مَقْنَعٌ لطالب الحق وناشد الصواب، ولو ذهبنا نستقصي كلام أهل العلم لكان بسطاً لا حاجة إليه، وهنا يقف القلم، ويحجم الفارس عن الإقدام، والحمد لله على عظيم ألطافه وعميم توفيقه، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

إذا لم يكن عون من الله للفتى فأول ما يجني عليه اجتهاده

5- زعمه أن علياً -رضي الله عنه- ترك الاقتصاص من قتلة عثمان -رضي الله عنه-، حيث قال (ص 17): "وكان قتلة عثمان في جيش علي –رضي الله عنهما-، وما طعن كبار الصحابة الباقين في علي -رضي الله عنهم-...".

والجواب:

كلام المدخلي يوهم أن علياً والصحابة يعلمون قتلة عثمان –رضي الله عنه– بأعيانهم، وهذا فيه نظر -وإن كان في كلام بعض أهل العلم ما يوهم ذلك-، وهذا خلاف التحقيق، ووجودهم في الجيش دون العلم بأعيانهم يختلف عما لو كانت أعيانهم معلومة، وعلى فرض أنه يعلمهم فقد يكون لاحظ في تأخير الاقتصاص منهم درء أعظم المفسدتين ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- (منهاج السنة 4/407): "لم يكن علي رضي الله عنه مع تفرق الناس عليه متمكناً من قتلة عثمان إلا بفتنة تزيد الشر شراً وبلاء، ودفع أفسد الفاسدين بالتزام أدناهما أولى ...".

وقال الشاطبي في الاعتصام (2/ 731): "إذا تعارض الضرران فالمرتكب أخفهما وأسهلهما، وبعض الشر أهون من جميعه؛ كقطع اليد المتأكلة إتلافها أسهل من إتلاف النفس، وهذا شأن الشرع أبداً يطرح حكم الأخف وقاية من الأثقل".

قلت: ومما يرجح ويدعم هذا الفهم أن معاوية -رضي الله عنه- بعد استتباب الأمر له لم يطلب قتلة عثمان مراعاة لما تقدم.

وتنفيذ القصاص فيهم من الواجبات ذات الزمن الموسع: أي: إذا حان الوقت المناسب للقصاص –بدون مفسدة– نفذ القصاص، وعندما لم يعلم القتلة فإن التحقيق في الأمر وتعيين القتلة بالتحري والبينات ومن ثم الاقتصاص منهم يحتاج إلى استقرار، وكانت رعيّة علي –رضي الله عنه- ملتوية ومنقسمة عليه، والزمن زمن فتنة، ولكن علياً والصحابة –رضي الله عنهم– لا يعلمون أعيان قتلة

عثمان –رضي الله عنه-؛ ويدل لذلك ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه (رقم 2942) -بسند صحيح- عن علي بن ربيعة الوالبي قال: سمعت علياً يقول: "والله وددت أن بني أمية رضوا لنفلناهم خمسين رجلاً من بني هاشم يحلفون: ما قتلنا عثمان، ولا نعلم له قاتلاً".

فيتضح بعد هذا الشرح والبيان أن علياً والصحابة -رضي الله عنهم- ما كانوا يعلمون أعيان القتلة، وأنه على فرض علمهم بهم ليس في تأخير علي للقصاص ما يدل على أنه تنازل عن أصل، وإنما أخر تنفيذ ذلك الواجب نظراً لظروف المسلمين في ذلك الزمن، ووقت تنفيذه فيه سعة، فمن أين للمدخلي أن علياً أهدر دم عثمان وجعل القتلة يسرحون ويمرحون في دولته وهو قادر عليهم قد انتفت الموانع ولا يحرك ساكناً من أجل مراعاة المصالح والمفاسد؟.

وخلاصة الأمر أن علياً لم يترك واجباً هنا سواء قلنا إنه علم القتلة أو لا.

وأخيراً أقول: ما كان يحسن بالمدخلي إثارة هذه المسألة من أجل الرفق بالمسلمين، وحماية لجناب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى لا يفهم العوام أن علياً والصحابة -رضي الله عنهم- يعرفون قتلة عثمان -رضي الله عنه- ويعرضون عن الأخذ بدمه والاقتصاص من قتلته، فيسيئون الظن بهم، وهم لا يدركون ما يراعى من درء المفاسد وجلب المصالح العظيمة في الإتلاف، وهذا فيه فتح لباب الخوض -الذي حذر منه العلماء- فيما شجر بين الصحابة -رضي الله عنهم- في الفتنة، وفيه ما فيه من الخطورة العظيمة على المسلمين، وبخاصة

عوامهم، خصوصاً إذا صدر ذلك ممن يدعي معرفة الأصول والمصالح والمفاسد وهي أمور اجتهادية قد يخطئ فيها المجتهد.

ولكن مع الأسف أن المدخلي يتجرأ في هذا المقام الذي ينبغي أن يُتوخى فيه السني الدقة حتى لا يسيء إلى أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، ويكون قد فتح على المسلمين باب شر وسوء.

ومما يشبه هذا الذي تقدم قول المدخلي في كتابه (أهل الحديث هم الطائفة المنصورة الناجية ص 134): "الذي دلت عليه سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: أن علياً -رضي الله عنه- وطائفته قبل أن يظهر فيهم الخوارج والشيعة وغلاتهم: أنهم أولى الطائفتين بالحق، ولا يزال علي والمخلصون على مرتبتهم، وهو الذي يؤمن به أهل السنة والجماعة، وأن معاوية وطائفته مجتهدون مخطئون، وهو الذي عليه أهل السنة، وهذا الذي ندين الله به؛ غير أن الفتنة العظيمة وملابساتها جعلت كلاً من الفريقين يعتقد أنه هو على الحق، وأن الفريق الذي يخاصمه على الباطل، وبسبب هذا الاعتقاد جرت بينهم الحروب الدامية والقتال المهيل في صفين، وانطلقت ألسنة الفريقين باللعن والتكفير، وقد تخلل الطائفتين أهل أغراض وأهواء زادت الفتن والمواقف إذكاء".

فالذي يقرأ كلام المدخلي ويأخذه على عمومه وعلى علاّته سيتخبط تخبطاً مشيناً، ويظلم ظلماً عظيماً، فهو يدل على أن أصحاب الأغراض والأهواء والخوارج والشيعة وأهل الغلو قد ظهروا في أصحاب علي، وأصحابه منهم الصحابة –رضي الله

عنهم- وصلحاء الأمة، وليسوا من أهل البدع والأهواء.

وأن أهل الأهواء والأغراض قد غيروا الحقائق وقلبوا الأمور فتغيرت الأحكام، ومن ذلك أن علياً ومعاوية –رضي الله عنهما- ومن معهما من الصحابة وأهل العلم والفضل؛ كلٌّ منهم قد اعتقد أن الحق معه. مما يشكك في الأمر ويجعل الحكم عائماً، وبناءً على هذا العومان انطلقت الألسن باللعن والتكفير. وهذا تخليط عجيب؛ فعلي رضي الله عنه لا يزال على الحق، ومعاوية -رضي الله عنه- يعرف ذلك، ولكن له تأويل فيما يذهب إليه من المطالبة بدم عثمان، يعرف ذلك أهل السنة وتـثبته الحقائق، ولذلك فقد جرى ما جرى من الفتنة، ومن الباطل البيّن أن يقال عن علي ومن معه من الصحابة وأهل الديانة والفضل وعن معاوية ومن معه من الصحابة وأهل الديانة والفضل: انطلقت ألسنتهم باللعن والتكفير، وهذا بين من التعميم في كلام المدخلي، والله المستعان.

وما نقله من كلام شيخ الإسلام لا يساعده على هذا التعميم، بل هو يرد عليه؛ فليس في كلام شيخ الإسلام ما تدل له عبارة المدخلي: "وانطلقت ألسنة الفريقين باللعن والتكفير".

فهي عبارة لا تقتصر على أهل الخروج والبدعة، وإنما تشمل أهل السنة وفيهم الصحابة والتابعون وصلحاء الأمة -كما سبق-، وكلام شيخ الإسلام يدل بوضوح على أن ما عم به المدخلي خاص فيمن تشيعوا من أهل الأهواء.

وقد عد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج مارقة، ليست من الطائفتين، بل طائفة

ثالثة، وقلْ مثل هذا في الشيعة وغيرهم ممن خرج عن الجماعة إلى البدعة.

ولما كتب للمدخلي بعض المشايخ وناصحوه أصر على **التنازل عن الأصول** واستدل لذلك بما يأتي:

[1] قال: "استقبال القبلة أصل عظيم يجب على الأمة جميعاً الإيمان به والتزامه والذي يتعمد الصلاة إلى غير الكعبة إلى مشرق أو إلى مغرب أو إلى أي جهة غير شطر المسجد الحرام فإنه يكفر ، ومع ذلك فإنه يجوز للراكب المتجه إلى غير القبلة أن يصلي إلى الجهة التي يقصدها إذا كانت غير جهة الكعبة وذلك لرفع المشقة ، وهذه حال غير حال الإكراه".

والجواب عن ذلك:

أن صلاة المتنفل على الراحلة حيث اتجهت به إنما جاء فيها دليل خاص يشرع ذلك، ولولا هذا الدليل لما خرجت هذه الحال من عموم وجوب التوجه إلى البيت الحرام، فإذاً هذا تشريع خاص، وليس هو من باب النظر إلى المصالح والمفاسد والموازنة العقلية التي يجريها المجتهد بدراسة ما يترتب على الفعل أو الترك، فيقرر فعل الأمر لما يترتب عليه من مصلحة محضة أو راجحة أو تركه لما يترتب عليه من مفسدة محضة أو راجحة، فالنظر في المصالح والمفاسد يختلف باختلاف أنظار المجتهدين، فقد يرجح مجتهد ما لا يرجحه

الآخر، بل ما يرى الآخر أن المصلحة في ضده، وليس-أيضاً- هو من باب الضرورة، فإن باب الضرورة باب آخر، والضرورة تقدر بقدرها، والراكب على الراحلة ليس مضطراً إلى الصلاة عليها؛ لأنها ليست واجبة عليه، وبإمكانه أن يوقف راحلته وينزل فيصلي إلى الكعبة، وبهذا تبين أن هذا الدليل ليس للمدخلي متعلق فيه لا في باب المصالح والمفاسد ولا في باب الضرورات الذي أدخله أخيراً محاولاً التملص والتخلص بذلك من المأزق الذي وقع فيه في باب المصالح والمفاسد.

[2] قال: "والحج ركن من أركان الإسلام يجب الإيمان به على جميع الأمة وعلى المستطيع أن يؤدي هذا الركن العظيم .

ولكن الذي لا يستطيع الحج بسبب من الأسباب كالعاجز عن النفقة أو المرأة لا تجد محرماً فإنه يسقط عنهما وجوب أداء هذا الركن وهذه حال غير الإكراه".

والجواب:

من أين للمدخلي إيجاب الحج على غير المستطيع حتى يدخله في باب المصالح والمفاسد أو في باب الضرورات؟!!!.

فالحج إنما يجب على المستطيع من المسلمين من أهل وجوبه، أما غير المستطيع أو من هو ليس من أهل وجوبه فإنه لم يجب عليه أصلاً؛ ولذلك قيده الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم بالاستطاعة، فقال تبارك وتعالى: ﴿ولله على الناس

حج البيت من استطاع إليه سبيلا، وفي حديث أركان الإسلام في صحيح مسلم: "حج البيت من استطاع إليه سبيلاً"، فقوله تعالى: {من استطاع إليه سبيلاً} بيان لقوله: {على الناس}، وكذا في الحديث، فهو قيد يخرج غير المستطيع، ومفهومه يخرج من ليس من أهل الوجوب، وهذا بموجب الأدلة التي وردت من الكتاب والسنة لا بموجب النظر في المصالح والمفاسد ولا هو من باب الضرورات.

[3] قال: "وكذلك البيعة لإمام يقود المسلمين أصل من الأصول العظيمة وله شروط وواجبات معلومة ومن خرج عليه وجب قتاله بعد البيان للخارج عليه ومن بايع بعد بيعته يقتل بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولكن إذا تغلب أحد على الأمة وجبت طاعته ولو كان فاجراً وقصر في أصول أو فروع مادام يقيم الصلاة ومالم نر كفراً بواحاً".

والجواب:

الإمام المُتغلَّب عليه قد فقد الوصف الذي هو مناط وجوب الطاعة، وذلك أنه بتغلب المتغلِّب لم يصبح له سلطان ولا سلطة على الرعية، بل نزعت من يده وأصبح كآحاد الرعية تجب عليه طاعة المتغلب كما تجب على غيره، فالرعية هنا لم تترك واجباً عليها، بل فعلت الواجب الذي أوجبه الشرع عليها، بل وعلى الإمام المتغلَّب عليه، وهو طاعة من تغلب بالسيف، وهذا قد انعقد عليه إجماع أهل

السنة، فمن أين للمدخلي أن المسلمين في هذه الحال تركوا واجباً أو أصلاً مراعاة للمصالح والمفاسد؟!!.

[4] قال: "**والوضوء أصل من أصول الإسلام** ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

وإذا تعمد العبد الصلاة بغير وضوء مستحلاً ذلك كفر.

ومع ذلك يسقط وجوبه عن عادم الماء والمريض الذي يضره الوضوء ويلجأ إلى التيمم بالصعيد الطيب".

والجواب:

هذا تشريع جاءت به أدلة خاصة ومنها قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً.

وحديث عمران بن حصين الخزاعي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلاً لم يصل في القوم فقال: "يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟" فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء، قال: "عليك بالصعيد فإنه يكفيك" البخاري.

فليس كون التيمم بديلاً عن الوضوء أو الغسل عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله من باب المصالح والمفاسد، إذ لو لم تأت هذه الأدلة لما جاز له أن يتيمم بالصعيد، فإذاً هذا ليس مرده إلى النظر العقلي الذي يوازن بين المصالح والمفاسد، بل هو أمر توقيفي مرده إلى أدلة الشرع.

[5] قال: "والحائض والنفساء تسقط [كذا] عنهما

وجوب الصلاة إلى أن تطهرا".

الجواب:

هذه من المضحكات المبكيات، فهل الحائض والنفساء تركتا الصلاة والصيام مراعاة للمصالح والمفاسد أم أن الله حرم عليهما ذلك بأدلة خاصة ؟!! ولولا هذه الأدلة لما خرجتا من إيجاب الصلاة والصيام عليهما، وهل يقول عاقل إن هذا من باب الضرورة؟!!.

لقد هزلت حتى بدا من هزالها كلاها
وحتى سامهاكل مفلس

[6] قال: "والزكاة ركن من أركان الإسلام يقاتل مانعوها ، ومع ذلك لا يجب على الفقير ولا على الذي عنده مال لا يبلغ النصاب".

والجواب:

الفقير ومن لم يبلغ ماله نصاباً لا تجب عليه الزكاة أصلاً، فكيف يجعل المدخلي ذلك من باب المصالح والمفاسد أو من باب الضرورات؟!!.

فالزكاة وجوبها متعلق بالمال، فإذا عدم المال عدم الوجوب، والذي لا يبلغ ماله نصاباً أخرجته الأدلة الخاصة، ولولا هذه الأدلة لتعلق الوجوب بالمال قليلاً كان أو كثيراً نصاباً كان أو دونه أو فوقه.

[7] قال: "والخارص يأمره الرسول صلى الله عليه وسلم بإسقاط الثلث أو الربع عن أصحاب النخل والعنب والزرع.

وكل ذلك يدخل في مراعاة مصلحة هؤلاء ودفع الضرر والمشقة والحرج عنهم كما قال تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من حرج)".

والجواب:

إسقاط الثلث أو الربع عن أصحاب النخل إنما جاء بتشريع خاص، ولولا هذه الأدلة الخاصة ما سقط ذلك، وليس هو من باب الضرورة –أيضاً-، إنما هو من باب الإرفاق.

تنبيه:

إدخال الزرع في الخرص من مجازفات المدخلي، وإلا فإنه غير داخل، بل الخرص خاص بالنخل، وبعض أهل العلم يدخل العنب، ولكن الحديث الذي روي في ذلك ضعيف وهو: " أن يخرص العنب، كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً" رواه أبو داود والترمذي [ضعيف أبي دواود للشيخ العلامة الألباني رقم 347].

وبهذا تدرك جرأة الرجل على المسائل العلمية، وأنه يقول القول ولا يدري هل سبق إليه أو لا؟ ولا يدري هل القول صحيح أو لا؟.

[8] قال: "ولقد أسلم النجاشي ومعه نفر من أصحابه وما استطاع أن يقوم بشيء من أركان الإسلام والجهاد والهجرة وهي من الأصول ومع ذلك عذره الله ورسوله لعجزه عن القيام بذلك.

ولما مات أثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه والأمثلة كثيرة لا مجال لسردها".

الجواب:

إنني أطالب المدخلي بالدليل على أن النجاشي لم يقم بشيء من أركان الإسلام والجهاد، فما دليله على هذا النفي المطلق؟، وكيف صار مسلماً مع أنه لم يقم بشيء من أركان الإسلام التي فرضها الله في ذلك الوقت؟، وكيف صار مسلماً وهو لم يأت بالشهادة؟!!، فنحن نطالبه بالدليل أولاً على هذا النفي المطلق، ونرشده ثانياً إلى التوبة من تجنيه على هذا المؤمن الذي شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالإيمان، والذي أكرم إخوانه المؤمنين الذين هاجروا إليه وحماهم وآزرهم.

وهل يستطيع المدخلي أن يأتي بالدليل على أنه لم يأت بالشهادة، وهل لديه دليل على أنه لم يصل ...الخ.

فلا يستطيع ربيع أن يثبت أن النجاشي لم يقم بشيء من أركان الإسلام التي أوجبها الله عليه في ذلك الوقت، بل أظنه لا يستطيع أن يثبت أنه ترك واجباً واحداً من واجبات الإسلام مع قدرته على فعله وتمكنه منه مع انتفاء الموانع، فهذا أمر إثباته صعب جداً.

ونحن ننتظر من فضيلة الشيخ المزيد من هذا الفقه العجيب ومزيداً من الأصول التي يُتنازل عنها من أجل المصالح والمفاسد؟!!!.

أأترك ما علمت لرأي غيري وليس الرأي كالعلم اليقيـن

وما أنا والخصومة وهي لبس تصرّف في الشمال وفي اليمين
وقد سنت لنــا سنن قوام يلحن بكـل فج أو وجيـن
وكان الحق ليـس به خفاء أغـر كغـرة الفلق المبيـن

وحال ربيع ومؤيديه وحالي معهم كما قيل:

ويحمد في الأمر الفتى وهو مخطئ ويعذل في الإحسان وهو مصيب

وينطبق قول الآخر:

فلا تك حفاراً بظلفـك إنما تصيب سهام البغي من كان باغياً

وحال القوم كما قيل:

يقضى على المرء في أيام محنته حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن

وكما قيل – أيضاً -:

كتاركةٍ بيضَها في العــراء وملبسة بيض أخرى جناحــاً

أو كما قيل:

كمرضعة أولاد أخرى وضيعت بني بطنها هذا الضلال عن القصد

ونحن نعلنها صريحة أن خلافنا مع ربيع المدخلي ومن يؤيده ومن معه هو في عقيدة أهل السنة والجماعة، وفي أصل أصولها، وهو الإيمان ولوازمه ومتعلقاته، ولذلك أثارته فتاواي في الإيمان والإرجاء

والتقليد وعدم التنازل عن الأصول، فخرج عن طوره وفقد رشده، حاملاً ما حمل من فتوى اللجنة من هيئة كبار العلماء في أهل الإرجاء وبعدها يحسب كل صيحة عليه وعليهم، ولقد جنى جناية عظيمة على من أيدوه بالباطل إحساناً للظن به وجهلاً بمدارك العلم، خصوصاً في هذه المسائل الدقيقة، وقد اضطرب بعضهم فأيدوه ثم تراجعوا عن تأييده وتصويبه إلى تخطئته، ثم عادوا إلى تأييده -نعوذ بالله من الحور بعد الكور-، وهم –مع الأسف- إن لم يكونوا في موقفهم أسوأ من موقف المؤيدين الباقين على التأييد فهم مثلهم؛ لأنهم بعد معرفتهم للحق وتخطئتهم للمدخلي في كل شيء ومواجهته به سراً وعدم قبوله منهم قد استمروا على السكوت، مما طور الفتنة وأجج المحنة على من تبع المدخلي على ضلاله، فبقوا مشاركين للقسم الأول في خذلان الحق وأهله، ثم أعلنوا تأييد المبطل على باطله، وتأييد المبطل على باطله خلاف النصيحة التي أوجبها الله على المؤمنين قال تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} وقال تعالى: {... وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر} وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة" -ثلاثاً–، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"، وقال: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً..."، وقال: "الكبر بطر الحق وغمط الناس". أم أن ذلك تطبيق لقاعدة ربيع المدخلي

السكوت لأجل المصالح والمفاسد؟!!، بل إن أحدهم للأسف قد تشنج وأرغى وأزبد بالباطل والزور والفجور، وبالغ في أن ما كُتب به إلي، وهو ما أشار إليه بالطرف الثاني أمر مهول ربما فيه قطع الرقاب، وهذا كذب وزور وتشبع بما لم يعط هذا الرجل الذي لم يعدل وجار في الحكم.

قال الله تعالى: { وإذا قلتم فاعدلوا...}، والواقع يكذب تشنجه؛ لأنه هو ومن معه كتبوا إلى المدخلي بتخطئته في كل شيء افتراه عليّ في أوراقه التي نشرها، فماذا بقي يا ترى لي حتى يتعلق به هذا المتشنج؟! وذلك ما نشره ربيع المدخلي نفسه في رده عليهم وانتشر في شبكات الانترنت واطلع عليه الناس، وفي ختام هذا البحث أنبه القارئ إلى أن ربيعاً المدخلي وقع فيما وقع فيه من مخالفات لأسباب من أهمها:

1 – أنه لم يضبط أصول أهل السنة والجماعة بل أصول أهل العلم، فتراه تارة يخالف إجماعاتهم، وتارة يقعد قواعد ويؤصل أصولاً تخالف قواعدهم.

2 – العجلة والهجوم على النصوص دون الرجوع إلى ما قاله أهل العلم، فإذا انقدح في ذهنه معنى من النص قال به، بل ربما قعد عليه قواعد دون أن ينظر في أقوال أهل العلم وهل له سلف في ذلك أم لا؟، وهل هذا الفهم راجح أو مرجوح؟.

3 – أن الرجل يخلط بين أبواب العلم ولا يفرق ولا يميز بينها، فيجعل ما هو من أبواب مختلفة باباً واحداً، وما هو من باب واحد من أبواب مختلفة، كما

أنه لا يميز بين المسائل التي يدخل فيها الاجتهاد والنظر، وبين ما هو مشرع بأدلة خاصة من الكتاب والسنة.

4 – حب القيادة والزعامة، وبسبب ذلك يتبين له الحق ويعرض عنه، ويتركه أو يحاول أن يراوغ أو يلبس ويوجد لنفسه المخارج من المضايق التي أوقع نفسه فيها، كل ذلك محافظة على تصدره ومكانته لدى مقلديه الذين لا يفرقون بين التمرة والجمرة، ولا يبالي بما يترتب على مغالطاته وتلبيساته من جناية على الحق وأهله، وما يقع بسبب ذلك من إضلال من لا فقه عنده، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

هذا والحمد لله في البدء والانتهاء، والصلاة والسلام على خير الأنبياء، وعلى آله وأصحابه الأكرمين الأصفياء.

وكتبه:
فالح بن نافع بن فلاح الحربي
وكان الفراغ منه غرة شعبان
عام ألف وأربعمئة وستة وعشرين
من الهجرة النبوية المباركة